**قاعدة الغرر في الشريعة وعلاقتها بعقد التأمين**

**الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري**

**أمين الفتوى؛ إدارة الإفتاء العام**

**عضو الهيئة الاستشارية الشرعية لمجلس النقد والتسليف**

**العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية لشركة العقيلة للتأمين التكافلي**

**تعريف الغرر** في اللغة([[1]](#footnote-2)) اسم مصدر من التغرير، وهو: الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، وبيع الغرر: أن يكون على غير عهدة ولا ثقة([[2]](#footnote-3)).

والغرر اصطلاحاً:

عرَّفه السرخسي: بأنه [ما يكون مستور العاقبة] ([[3]](#footnote-4)).

وعرَّفه القرافي: بأنه [الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا؟]([[4]](#footnote-5)).

وعرَّفه السبكي: بأنه [ما انطوى عليه أمره، وخفي عليه عاقبته] ([[5]](#footnote-6)).

وعرَّفه ابن تيمية: بأنه [المجهول العاقبة] ([[6]](#footnote-7)).

ويُلاحَظ أن التعريفات متقاربة، فالغرر هو أن يدخل المرء في معاملة يجهل عاقبتها، ويكون العقد عندها دائراً بين احتمال الربح أو الخسارة، والغُنْم أو الغُرْم، بمعنى أنه يوجد طرفان، إذا غَنِم أحدهما غَرِم الآخر.

والغرر والميسر متشابهان في النتيجة، ومن القواعد الفقهية أنه (إذا دار الأمر بين غنم وغرم فهو مَيْسِرٌ)([[7]](#footnote-8))، والفرق بينهما:

أن الميسر يكون في اللَّعب والمغالبات، بينما يكون الغرر في المبايعات.

**ومن قرار المجمع الفقهي الإسلامي**([[8]](#footnote-9)): [عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد: مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمِن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده].

**ومن تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكوَّن من ذلك صندوق تأمين له الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

**الحكم التكليفي:** إن الغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليساً حرام ومنهي عنه، والأصل في الغرر التحريم، وعقد فيه غرر يُعد باطلاً، وذلك لحديث **رَسُولِ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**"([[9]](#footnote-10)).

والغرر قد يكون في صيغة العقد، أو يكون في محل العقد.

والغرر في المعقود عليه قد يكون بسبب الجهل بذات المعقود عليه أو في معرفة جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو أجله، أو عدم القدرة على تسليمه، أو التعاقد على محل معدوم.

ومن أهم شروط المعقود عليه([[10]](#footnote-11)): أن يكون سالماً من الغرر.

وأن يكون المبيع موجوداً حين العقد([[11]](#footnote-12))؛ فلا يصحّ بيع ما له خطر العدم([[12]](#footnote-13))، وذلك باتّفاق الفقهاء، ومن أمثلته:

بيع الثّمرة قبل أن يبدو صلاحها، أي: قبل أن تخلق([[13]](#footnote-14)).

وبيع المضامين([[14]](#footnote-15)): وهي ما سيوجد من ماء الفحل، أو: ما في أصلاب الفحول، وفي الحديث: "**نَهَى رَسُولُ الله عَن بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ** "([[15]](#footnote-16)).

وبيع الملاقيح([[16]](#footnote-17)): وهي ما في أرحام الأنعام والخيل من الأجنّة.

وحَبَل الحبلة([[17]](#footnote-18)): وهو بيع نتاج النّتاج؛ بأن يبيع ولد ما تلده هذه النّاقة أو الدّابّة؛ فولد ولدها هو نتاج النّتاج.

وبيع الجنين في بطن أمّه([[18]](#footnote-19)).

وبيع عسب الفحل([[19]](#footnote-20))، وفي الحديث: "نَهَى النَّبِيُّ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ"([[20]](#footnote-21)).

ولا ينعقد بيع اللبن في الضرع، ولا بيع الثمر والزرع قبل الظهور، ولا البزر في البطيخ، ولا النوى في التمر، ولا ينعقد بيع اللحم في الشاة الحية، والشحم والألية فيها، وأكارعها ورأسها، ولا بيع الشيرج في السمسم([[21]](#footnote-22)).

ومن أمثلة الغرر: بيع التّلقّي محرّم؛ لثبوت النّهي عنه في قوله : "**لاَ تَلَقَّوْا الْجَلَبَ؛ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ** (أي: صاحبه) **السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**"([[22]](#footnote-23)).

وعند فقهاء الحنفية ورواية عند فقهاء الحنابلة: أن التلقي مكروه([[23]](#footnote-24))؛ وذلك للضّرر أو الغرر.

وتعليل بطلان البيع: أن في هذا البيع غرراً، فعسى أن لا تلد النّاقة، أو تموت قبل ذلك، فهو بيع معدوم وما له خطر المعدوم.

ويمكن تعليله: بالجهالة؛ فإنّه لا تعلم صفته ولا حياته.

وفي بيع الحقوق المعنوية([[24]](#footnote-25)) اشترط قرار مجمع الفقه الإسلامي لجواز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، انتفاء الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

واشترط الفقهاء في عقد السّلَم: **أن يكون المُسْلَم فيه مقدور التّسليم عند محلّه([[25]](#footnote-26)):** ومقتضى هذا الشّرط: أن يكون المُسْلَم فيه ممّا يغلب وجوده عند حلول الأجل؛ وذلك لأنّ المُسْلَم فيه واجب التّسليم عند الأجل، فلا بدّ أن يكون تسليمه مقدوراً عليه حينذاك، وإلاّ كان من الغرر الممنوع؛ فلا يجوز أن يسلم في ثمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثّمر فيه، أو لا يوجد فيه إلاّ نادراً، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معيّنة أو ثمار بستان بعينه.

ومن شروط صحة الحوالة: **كون المال الْمُحَال به أو عليه معلوماً([[26]](#footnote-27)): و**اشتراط الفقهاء هذه المعلوميّة؛ لما في الجهالة من الغرر المفسد لكلّ معاوضة، والحوالة لا تخلو من معنى المعاوضة، فلا تصحّ الحوالة بمجهول؛ كالحوالة بما سيثبت على فلان. وفقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة يقولون([[27]](#footnote-28)): كلّ ما لا يصحّ السّلم فيه لا تصحّ الحوالة به، فهم يشرطون معلوميّة جنسه، ومعلوميّة قدره، ومعلوميّة صفاته الضّابطة.

وفي الوكالة اشترط الفقهاء في **الموكل به([[28]](#footnote-29)):** أن يكون مضبوط الجنس معلوماً، واكتفى فقهاء الشافعية([[29]](#footnote-30)) أن يكون العلم به من بعض الوجوه بحيث لا يعظم الغرر فيه، وفيه مسائل([[30]](#footnote-31)): الأولى إذا وكَّل على العموم؛ فلو قال: وكلتك بكل قليل وكثير؛ لم يجز لأنه يعظم فيه الغرر، الثانية: إذا وكل بتصرف خاص: بأن قال: اشتر لي سيارة سياحية: صح ولو لم يشترط وصفاً قطعاً؛ لأن هذا القدر ينفى الغرر عرفاً، وإن اقتصر على قوله اشتر سيارة، فالمذهب المنع؛ لأنه يعظم فيه الغرر.

والوكالة العامة هي: الإنابة العامة في كل تصرف أو شيء؛ مثل: أنت وكيلي في كل التصرفات، أو في كل شيء، أو اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت، غير جائزة عند فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة([[31]](#footnote-32))؛ لما فيها من الغرر العظيم، والوكيل يملك كل تصرف يملكه الموكِّل وتجوز النيابة فيه، ما عدا التصرفات الضارة بالموكِّل.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي عن حكم الأوراق المالية([[32]](#footnote-33)): **تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:** لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

والمساقاة غير مشروعة، وهو قول أبي حنيفة وزفر([[33]](#footnote-34))، واستدلوا بحديث: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**"([[34]](#footnote-35))، وغرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر أعظم، فاقتضى أن يكون القول بإبطالها أحق([[35]](#footnote-36)).

وصلح المعاوضة يفسد بالغرر([[36]](#footnote-37)).

**متى يكون الغرر مؤثراً في العقود؟:**

في التطبيق العملي للعقود يمكن القول بأن الغرر ينقسم من حيث تأثيره على العقد إلى([[37]](#footnote-38)):

1. غرر مؤثر.
2. غرر غير مؤثر.

**شروط الغرر المؤثر:**

1 ـ أن يكون الغرر كثيراً.

قال القرافي: [الغرر والجهالة ـ أي في البيع ـ ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً ...، وقليل جائز إجماعاً...، ومتوسط اختلف فيه] ([[38]](#footnote-39)).

وقال ابن القيم: [والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد؛ بخلاف الكثير الذي لا يمكن الاحتراز منه] ([[39]](#footnote-40)).

وفي ضبط الكثرة والقلة يقول الباجي: [الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به] ([[40]](#footnote-41)).

2 ـ أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة؛ أما إذا كان الغرر تابعاً للمعقود عليه فإنه لا يؤثر في العقد، وفي القواعد الفقهية: [يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها] ([[41]](#footnote-42)).

3 ـ ألا تدعو للعقد حاجة؛ فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحاً.

قال النووي: [مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده: أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً (يسيراً) جاز البيع وإلا فلا] ([[42]](#footnote-43)).

وقال ابن تيمية: [ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رُخِّص فيما تدعو الحاجة إليه منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً] ([[43]](#footnote-44)).

4 ـ أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، أما عقود التبرعات والاشتراكات فلا يؤثر فيها الغرر([[44]](#footnote-45)).

والدليل على تخصيص حرمة الغرر في المعاوضات، لا في التبرعات: أن النهي جاء في الحديث بصيغة "بيع الغرر"؛ فيختص بالمبايعات، ويبقى ما عداها على أصل الحل.

**تطبيق الضوابط السابقة على التأمين:**

يجوز الدخول في التأمين في الحالات الآتية:

1 ـ إذا كان التأمين تابعاً في العقد غير مقصود أصالة، ومن ذلك:

1. التأمين التي تقدمه الشركات لموظفيها، على أنه من المزايا؛ فالتأمين هنا جزء من مستحقَّات متعددة للموظف.
2. التأمين على السلع عند شرائها؛ سواء أُفرد بمبلغ مستقل عن قيمة السلعة، أو لم يُفرد، بشرط أن يكون التأمين في صفقة واحدة مع السلعة.
3. التأمين على السلعة المستَأجرة، ولو زادت قيمة الأجرة بسبب التأمين.
4. التأمين على البضائع عند شحنها؛ إذا كانت الشركة الناقلة تقدِّم خدمة التأمين مع عقد الشحن نفسه.

2 ـ إذا كان التأمين تقتضيه الحاجة:

ويُقصد بالحاجة أن يلحق الإنسانَ حرجٌ ومشقةٌ إذا لم يدخل في عقود التأمين.

وأؤكد على الحاجة، وليس الضرورة فقط، لأن (الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً) ([[45]](#footnote-46)).

وتختلف الحاجة باختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة، ومن الأمثلة:

1. التأمين الطبي، وبخاصة في البلاد التي تكون فيها تكلفة العلاج باهظة.
2. تأمين المركبات؛ للحفاظ على حياة الأفراد والممتلكات.
3. تأمين المساكن والمراكز والمؤسسات ضد الحرائق والسرقات.
4. التأمين للأعطال الطارئة.

1. () يُنْظَر: مختار الصحاح، مادة (غرر). [↑](#footnote-ref-2)
2. () لسان العرب، مادة (غرر). [↑](#footnote-ref-3)
3. () المبسوط، 13/68. [↑](#footnote-ref-4)
4. () الفروق، 3/265. [↑](#footnote-ref-5)
5. () تكملة المجموع، 9/257. [↑](#footnote-ref-6)
6. () القواعد النورانية، ص 138. [↑](#footnote-ref-7)
7. () يُنْظَر: نيل الأوطار، 8/258. [↑](#footnote-ref-8)
8. () في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي. [↑](#footnote-ref-9)
9. () رواه مسلم، 1533، 3/1153. [↑](#footnote-ref-10)
10. () يُنْظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، 5/138-152، وبداية المجتهد، ابن رشد، 2/204، ومغني المحتاج، الشربيني، 2/10-20، والروض المربع، 2/165. [↑](#footnote-ref-11)
11. () يُنْظَر: حاشية ابن عابدين، 4/505، وحاشية قليوبي مع عميرة، 2/175-176، والمغني، 4/17. [↑](#footnote-ref-12)
12. () يُنْظَر: الدر المختار، 5/59، وبدائع الصنائع، 4/136. [↑](#footnote-ref-13)
13. () البحر الرائق، 5/325، وبداية المجتهد، 2/112، والأم، 3/47، والمغني، 4/65. [↑](#footnote-ref-14)
14. () يُنْظَر: حاشية ابن عابدين، 5/53، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 3/57، وحاشية البجيرمي، 2/206، والمبدع، 4/27. [↑](#footnote-ref-15)
15. () يُنْظَر: مصنف عبد الرزاق، 8/21. [↑](#footnote-ref-16)
16. () يُنْظَر: البحر الرائق، 5/280، والتمهيد، 13/315، والإقناع، 1/98، والإنصاف، 4/300. [↑](#footnote-ref-17)
17. () يُنْظَر: حاشية ابن عابدين، 5/53، وكفاية الطالب، 2/219، والأم، 3/118، والكافي، 2/18. [↑](#footnote-ref-18)
18. () يُنْظَر: مجلة الأحكام العدلية، 1/21، وكفاية الطالب، 2/219، ونهاية الزين، 1/238، والمغني، 4/146. [↑](#footnote-ref-19)
19. () يُنْظَر: بدائع الصنائع، 4/175، والتاج والإكليل، 4/364، ودقائق المنهاج، 1/60، والمبدع، 4/29. [↑](#footnote-ref-20)
20. () رواه البخاري، 2164، 2/797، وشرح النووي على صحيح مسلم، 10/230. [↑](#footnote-ref-21)
21. () يُنْظَر: البحر الرائق، 5/279. [↑](#footnote-ref-22)
22. () رواه مسلم، 1519، 3/1157. [↑](#footnote-ref-23)
23. () يُنْظَر: شرح فتح القدير، 6/476، والمبدع 4/74. [↑](#footnote-ref-24)
24. () مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة، القرار رقم (5)، وهذا نص القرار: قرار مجمع الفقه الإسلامي:

    أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً؛ فلا يجوز الاعتداء عليها.

    ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

    ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. [↑](#footnote-ref-25)
25. () يُنْظَر: الهداية شرح البداية، 3/71، وحاشية الدسوقي، 3/211، وفتح العزيز، 9/243، والروض المربع، 2/188. [↑](#footnote-ref-26)
26. () يُنْظَر: البحر الرائق، 6/270، والمهذب، 1/338، والشرح الكبير مع المغني، 5/60. [↑](#footnote-ref-27)
27. () يُنْظَر: مغني المحتاج، 2/195، والشرح الكبير، 5/60. [↑](#footnote-ref-28)
28. () يُنْظَر: بدائع الصنائع، 6/21 وما بعدها، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 3/377 وما بعدها، والوسيط، 3/279، والمغني، 5/83. [↑](#footnote-ref-29)
29. () يُنْظَر: المهذب، 1/350. [↑](#footnote-ref-30)
30. () يُنْظَر: الوسيط، 3/279 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-31)
31. () يُنْظَر: مغني المحتاج، 2/221، والروض المربع، 2/208. [↑](#footnote-ref-32)
32. () دورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م. مجلة المجمع العدد 6، 2/1273 والعدد السابع، 1/73، والعدد التاسع، 2/5. [↑](#footnote-ref-33)
33. () يُنْظَر: مجمع الأنهر، 2/504. [↑](#footnote-ref-34)
34. () رواه مسلم، 1533، 3/1153. [↑](#footnote-ref-35)
35. () يُنْظَر: الحاوي، الماوردي، 9/163. [↑](#footnote-ref-36)
36. () يُنْظَر: تحفة الفقهاء، 3/419، ومواهب الجليل، 5/80، ومغني المحتاج، 2/178، والمبدع، 4/282. [↑](#footnote-ref-37)
37. () يُنْظَر: بداية المجتهد، 2/187. [↑](#footnote-ref-38)
38. () الفروق، 3/265. [↑](#footnote-ref-39)
39. () زاد المعاد، 5/820. [↑](#footnote-ref-40)
40. () المنتقى، 5/41. [↑](#footnote-ref-41)
41. () الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 228. [↑](#footnote-ref-42)
42. () المجموع، 9/258. [↑](#footnote-ref-43)
43. () القواعد النورانية، ص 140. [↑](#footnote-ref-44)
44. () يُنْظَر: بداية المجتهد، 2/402، ومجموع الفتاوى، 31/270، وإعلام الموقعين، 2/9. [↑](#footnote-ref-45)
45. () الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :1400هـ=1980م، ص 91، والأشباه والنظائر، السيوطي. [↑](#footnote-ref-46)